A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/12/23
21 July 2009

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مقدم من السيدة نجاة معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية*

* تأخر تقديم الوثيقة.

(A) GE.09-14625 230909 240909

موجز

يشكل استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت معضلة عالمية: فقد كان من آثار تطور الوسائل التكنولوجية الجديدة، بمضاعفتها إلى حد كبير لإمكانيات الحصول على هذه المواد الإجرامية ونشرها وبيعها، تشجيع نمو هذه الظاهرة.

وتكللت مشاركة أطراف فاعلة عديدة، من القطاع الخاص والعام على حد سواء، وتعبئتها في حملة مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية بتنفيذ إجراءات عديدة: إصلاحات تشريعية، وتفكيك الشبكات، وجعل خدمات الإبلاغ في متناول رواد الإنترنت، وترشيح وحجب مواقع في شبكة الإنترنت، وحجز مواد إباحية، واعتقالات، وحملات للتوعية، وما إلى ذلك.

غير أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، رغم هذه المبادرات العديدة والمتنوعة، لا يزال يتطور، حيث أضحى اليوم صناعة حقيقية مربحة جداً إذ تُقدر سوقها عالمياً بمليارات الدولارات.

وفي إطار متابعة تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر السابق في عام ٢٠٠٥ ومتابعة مؤتمر ريو العالمي الثالث المتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين ومتابعة توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299) وتوصيات لجنة حقوق الطفل، يتوخى هذا التقرير جرد الإنجازات المتحققة والتحديات التي لا يزال يتعين التغلب عليها واقتراح توصيات ملموسة بغرض منع استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت ومكافحته بشكل أفضل.

وبالنظر إلى خطورة الجريمة، فإن المقررة الخاصة ترى أنه ينبغي، على الصعيد التشريعي، أن يعالج قانون واضح وشامل في هذا المجال استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت بوصفه انتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل وجريمة. وينبغي ألا يؤخذ في الاعتبار السن الدنيا لإقامة شخص لعلاقة جنسية برضاه لأن طفلاً يقل عمره عن ١٨ سنة لا يملك سلطة الموافقة على التعرض لاستغلال جنسي من قبيل استغلال الأطفال في المواد الإباحية. ويجب المعاقبة على جميع الأشكال؛ وتشديد العقوبات المفروضة؛ وكفالة احترام الحياة الخاصة للطفل الضحية؛ واتخاذ تدابير للحماية والمصاحبة تكون كافية ومكيفة لتلبية احتياجات الطفل ومواجهة ما يتعرض له من مخاطر.

وينبغي أن تكون الإجراءات المتخذة محددة وذات أهداف بحيث تؤمِّن ما يلي: قدرات متخصصة على تحديد الضحايا وتوفير حماية كافية للأطفال الضحايا وللأطفال المستعملين لشبكة الإنترنت ومشاركة حقيقية للأطفال وقطاع خاص معبأ ومسؤول، وأخيراً، تعاون دولي منسَّق وفعال ومهيكل بغية حماية جميع الأطفال في سائر أرجاء العالم، فلا ينبغي نسيان عدم وجود حدود بين البلدان المختلفة في عالم استعمال الإنترنت، مما يفيد كلِّياً متصيدي الجنس.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	أساليب العمل والأنشطة	١-١١	٤
	ألف - أساليب العمل	١-٤	٤
	باء - الأنشطـــــة	٥-١١	٤
ثانياً -	استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت	١٢-١٢١	٥
	ألف - مقدمـــــة	١٤-١٧	٦
	باء - التعريفات	١٨-٣٢	٧
	جيم - النطاق والأشكال	٣٣-٥٢	٩
	دال - الإطار التشريعي	٥٣-٧١	١٣
	هاء - الإجراءات المتخذة	٧٢-١٠٩	١٦
	واو - التعاون الدولي	١١٠-١٢١	٢٣
ثالثاً -	الاستنتاجات والتوصيات	١٢٢-١٢٤	٢٤

أولاً – أساليب العمل والأنشطة

ألف – أساليب العمل

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٣/٧ إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقريراً بشأن تنفيذ ولايتها وفقاً لبرنامج عمله السنوي. ويُقدَّم هذا التقرير استجابةً لهذا الطلب.

٢- ويعالج هذا التقرير مسألة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت. وأُعِد استناداً إلى معلومات أُبلِغت إلى المقررة الخاصة رداً على الاستبيان المرسَل في آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص واستناداً إلى بحوث أجرتها المقررة الخاصة.

٣- وفي هذا الاستبيان، التمست المقررة الخاصة معلومات بشأن نطاق انتشار الظاهرة وأشكالها والقوانين القائمة والمبادرات الرامية إلى منع استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت ومكافحته.

٤- وتود المقررة الخاصة أن تشكر بحرارة جميع من ردوا على الاستبيان. ولا يعالج التقرير سوى فئة منتقاة من التجارب والمبادرات العديدة التي وردت معلومات بشأنها.

باء – الأنشطة

١- زيارات البلدان

٥- قامت المقررة الخاصة منذ أن قدمت آخر تقرير لها إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/9/21) بزيارتين إلى إستونيا (١٨ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) وليتوانيا (٢٥ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨). ويُقدَّم التقريران المتعلقان بهاتين الزيارتين كإضافتين إلى هذا التقرير (A/HRC/12/23/Add.1 وAdd.2).

٦- ومنذ أن قدمت المقررة الخاصة آخر تقرير لها إلى مجلس حقوق الإنسان، وجَّهت طلبات زيارة إلى الدول التالية: مصر والهند وموريشيوس والسنغال وغامبيا والإمارات العربية المتحدة وعمان والولايات المتحدة الأمريكية ونيجيريا. وتلقت ردوداً إيجابية من الإمارات العربية المتحدة والسنغال وعمان.

٢- المؤتمرات والحلقات الدراسية والمشاركة مع المجتمع المدني

٧- منذ شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، شاركت المقررة الخاصة في عدة مؤتمرات وحلقات دراسية. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، شاركت في ريو دي جانيرو بالبرازيل في المؤتمر العالمي الثالث بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين. وشاركت في الفريق الرفيع المستوى المعني بمختلف أشكال الاستغلال الجنسي التجاري والاتجاهات الجديدة في هذا المجال وكذلك في حلقات عمل عالجت (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية و(ب) الاستغلال الجنسي للأطفال و(ج) انتقال الأطفال.

٨- وفي ٩ و١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، حضرت المقررة الخاصة المؤتمر الدولي المعني بالعنف ضد الفتيات[(١)]، الذي عُقد في لاهاي (هولندا) ونظمته وزارة الشؤون الخارجية الهولندية، في أعقاب دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أصبحت المقررة الخاصة عضواً في لجنة علمية تحضيرية للمؤتمر الذي سيُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن "انتقال الأطفال"، وشاركت في الاجتماع الأول لهذه اللجنة، ونظمته في برشلونة منظمة إنقاذ الطفولة بالمملكة المتحدة.

٩- وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، ألقت المقررة الخاصة كلمة في المؤتمر الدولي بشأن "الاستراتيجيات الفعالة لمنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت والاتجار بهم وإيذائهم" الذي عُقد في المنامة في البحرين. والتقت بعدة أطراف معنية وأتيحت لها الفرصة لجمع معلومات لإعداد الجزء المواضيعي من هذا التقرير. وفي أيار/مايو أيضاً، شاركت المقررة الخاصة في لقاء عمل مع المكتب الدولي لحقوق الطفل في مونتريال بخصوص تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥).

١٠- ووفقاً للنية التي أعربت عنها المقررة الخاصة في تقريرها الأول (A/HRC/9/21، الفقرة ٤٥ وفي كل مكان)، نظمت في نهاية شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة حلقة دراسية لمناقشة أساليب عمل الولايات الثلاث ووضع طرائق عملية للتعاون بين صاحبات الولايات الثلاث والمؤسسات والهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والآليات الأخرى العاملة في ميدان حقوق الإنسان. وكخلاصة، وضع المشاركون خطة عمل تُفصِّل المهام التي ينبغي إنجازها وبرنامج عمل. وتشمل المهام إنشاء قائمة بريدية إلكترونية (ListServer) ترمي إلى تيسير تبادل المعلومات بانتظام وإنشاء واجهة على شبكة الإنترنت، تضم معلومات عن الولايات الثلاث وعن المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان، التي لديها دخل بالقضايا المواضيعية لهذه الولايات.

٣- البلاغات

١١- في الفترة ما بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعثت المقررة الخاصة رسائل بشأن ادعاءات إلى ست حكومات وتلقت ردين. ويرد ملخص للبلاغات المُرسلة والردين الواردين في الإضافة ٣ لهذا التقرير (A/HRC/12/23/Add.3).

ثانياً - استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت

١٢- تشكر المقررة الخاصة البلدان التالية على ردها على الاستبيان الذي وجهته إليها: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتونس والجزائر وجمهورية مولدوفا ورومانيا وساموا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة وسورينام وسويسرا وصربيا

(١) انظر http://www.girlchildconference.com/.

والعراق وعمان وغواتيمالا وفترويلا (الجمهورية البوليفارية) وفنلندا وقبرص وقطر وكازاخستان وكوستاريكا ولبنان وليختنشتاين ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وموريشيوس وموناكو ونيبال والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

١٣- وتشكر المقررة الخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وبعض شركات خدمات الإنترنت وبطاقات الائتمان (Google وVisa Europe وPayPal) والمنظمات غير الحكومية (المركز الوطني لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال وشبكة القضاء على بغاء الأطفال وعلى استغلالهم في المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية ومؤسسة رصد شبكة الإنترنت) على مساهمتها الهامة إذ قدمت معلومات عن الموضوع بصفة عامة أو عن بلدان معينة بصفة أخص وهي: جنوب أفريقيا وإسبانيا وتايوان وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

ألف - مقدمة

١٤- يشكل استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت معضلة عالمية: فقد كان من آثار تطور الوسائل التكنولوجية الجديدة، بمضاعفتها إلى حد كبير لإمكانيات الحصول على هذه المواد الإجرامية ونشرها وبيعها، تشجيع نمو هذه الظاهرة. وتوسع هذه الوسائل التكنولوجية الجديدة بقدر هائل نطاق عمل متصيدي الجنس بتمكينهم من تصيد الأطفال في العالم بأسره واستدراجهم واستغلالهم. وتقدر اليونيسيف عدد المواقع التي توقِع ضحايا من القاصرين وحتى ممن تقل أعمارهم عن عشر سنوات من الأطفال بأكثر من أربعة ملايين موقع. وفي المنتديات والمدونات، ينتهز المستغلون فرصة جهل هويتهم لتصيُّد ضحايا جدد.

١٥- وتكللت مشاركة وتعبئة أطراف فاعلة عديدة (المجتمع الدولي والسلطات العمومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، ولا سيما مقدمو خدمات الإنترنت والاتصالات اللاسلكية وشركات بطاقات الائتمان، وما إلى ذلك) بتنفيذ إجراءات عديدة منها: إصلاحات تشريعية وتفكيك شبكات استغلال الأطفال في المواد الإباحية وجعل خدمات الإبلاغ في متناول رواد الإنترنت وترشيح وحجب مواقع في شبكة الإنترنت وحجز مواد إباحية واعتقالات وحملات للتوعية وما إلى ذلك.

١٦- غير أن آفة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، رغم هذه المبادرات العديدة والمتنوعة، لا تزال تتطور، حيث أضحت اليوم صناعة حقيقية مربحة جدا: ذلك أن سوقها العالمية تُقدر بمليارات الدولارات. وتعقِّد سهولة الحصول على الوسائل التكنولوجية الجديدة والتغييرات المستمرة لأساليب الإنتاج والاستعمال وكذلك البعد الدولي لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية مسألة مكافحة هذه الآفة، في البلدان المتقدمة النمو والنامية على حد سواء. ويبقى استغلال الأطفال في المواد الإباحية موضوعاً حياً مقلقاً للغاية.

١٧- ويندرج هذا التقرير في إطار متابعة تنفيذ التوصيات التي قدمها في هذا الصدد المقرر الخاص السابق، خوان ميغيل بيتيت، في عام ٢٠٠٥ (E/CN.4/2005/78، الفقرات ١٢٢ إلى ١٢٩) ومتابعة المؤتمر العالمي الثالث بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين (ريو، ٢٠٠٨) ومتابعة توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال وتوصيات لجنة حقوق الطفل. ويتوخى التقرير جرد الإنجازات المتحققة والتحديات التي لا يزال

ينبغي التغلب عليها واقتراح توصيات ملموسة لمنع استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت ومكافحته بشكل أفضل.

باء – التعريفات

١– ما المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية؟

١٨– تُستعمل مجموعة من المصطلحات لتعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية وهي: استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والميل الجنسي إلى الأطفال، والمواد الإباحية المستغِلة للأطفال، والمواد الإباحية المتعلقة بالأحداث، والمواد الإباحية القائمة على التشبه بالأطفال، والمواد الإباحية القائمة على المحاكاة، والمواد الإباحية المنتَجة بالحاسوب، وإنتاج المواد الإباحية والاعتداء الجنسي عبر شبكة الإنترنت، واستغلال الأطفال في إثارة الشهوة الجنسية، وما إلى ذلك.

١٩– واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال يعتمد وسائل تقنية كثيرة ويُظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية بينة، حقيقية أو محاكاة، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية. وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال، أو بطفلين أو أكثر يقومون بممارسات جنسية، بمشاركة بالغين أو بدونها، يظهرون في الصورة أو لا يظهرون. وقد يتعلق الأمر بصور وضيعة للغاية للاغتصاب الوحشي، الشرجي أو المهبلي، أو الاسترقاق الجنسي أو ممارسة الجنس مع حيوانات أو علاقات جنسية بالفم، أو أشكال أخرى من الإذلال، يُقحَم فيها أطفال من كل الأعمار.

٢٠– ويتمثل استغلال الأطفال في المواد الخليعة في عرض صور لأطفال عراة أو شبه عراة في صفحات مثيرة هدفها جعل الطفل بضاعة جنسية.

٢١– وتتمثل المواد الإباحية الإلكترونية في إنتاج صور مركَّبة على شبكة الإنترنت لأطفال غير حقيقيين يمارسون نشاطاً جنسياً. وبغض النظر عن واقعية هذه الصور، فهي توهِم بأن الفاعلين أطفال.

٢٢– وفي المواد الإباحية القائمة على التشبه بالأطفال أو المواد الإباحية القائمة على المحاكاة، تؤخذ للشخصيات أشرطة فيديو أو صور فوتوغرافية تظهر فيه بمظهر صبياني، وترافق العملية بمكملات تهدف إلى تعزيز الانطباع بصغر السن.

٢– التعريفات حسب الصكوك الدولية

٢٣– حسبما ورد في اتفاقية حقوق الطفل، يُقصَد بالطفل كل كائن بشري يقل عمره عن ١٨ سنة، إلا إذا كان سن الرشد أقل من ذلك، بمقتضى القوانين المنطبقة. ووفق ما تنص عليه المادة ٣٤ من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي. ولهذا الغرض، يجب على الدول بصفة

خاصة أن تتخذ كل التدابير المناسبة على الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف لمنع "الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة" (المادة ٣٤(ج)).

٢٤- ويعرِّف البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢، استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا". وصدقت مائة وإحدى وثلاثون دولة على البروتوكول الاختياري وتوصي لجنة حقوق الطفل بإلحاح الدول الأطراف والمجتمع الدولي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع توزيع ونشر المواد الإباحية المستغلة للأطفال على شبكة الإنترنت.

٢٥- وحسبما تنص عليه الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، يجب على كل دولة أن تحرص على أن يشمل قانونها الجنائي إنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال أو توزيعها أو نشرها أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها أو بيعها أو حيازتها للأغراض المذكورة أعلاه، سواء ارتُكبت هذه المخالفات فردياً أو بشكل منظم على الصعيد المحلي أو عبر الحدود الوطنية.

٢٦- وعدا ذلك، يمكن للدول الأطراف أن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير لتأمين حماية كاملة للأطفال وتحثها لجنة حقوق الطفل على أن تحظر مجرد حيازة المواد الإباحية المستغلة للأطفال.

٢٧- وكما ورد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من الاتفاقية رقم ١٨٢(١٩٩٩) لمنظمة العمل الدولية، يمثل "استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية" شكلاً من أسوأ أشكال عمل الأطفال.

٢٨- وتشكل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية (CETS No. 185)، التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، أول معاهدة تعالج مسألة الجرائم المرتكبة عبر الشبكات المعلوماتية والإعلام الإلكتروني، وهي مفتوحة لتوقيع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها ولانضمام الدول الأخرى غير الأعضاء. وتعرِّف الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٩ منها مصطلح "المواد الإباحية المستغِلة للأطفال" بأنه "أي مواد إباحية تصور بطريقة مرئية قاصراً يسلك سلوكاً جنسياً فاضحاً". وفي المادة ذاتها، يُعرَّف مصطلح "القاصر" بأنه "كل شخص يقل عمره عن ١٨ سنة" (الفقرة ٣).

٢٩- وينبغي ألا يُدرَج ضمن عبارة "السلوك الجنسي الفاضح" فحسب الصور التي تُظهر أطفالاً يمارسون أنشطة جنسية مع أطفال آخرين أو مع بالغين (المواد الإباحية الشديدة)، بل كذلك صوراً "مغرية" لقاصرين عراة تركِّز على أعضائهم الجنسية (المواد الإباحية الخفيفة).

٣٠- وحسبما ورد في الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، تندرج الصور التي يظهر فيها "شخص يتشبه بقاصر يسلك سلوكاً جنسياً فاضحاً" (المادة ٩، الفقرة ٢(ب)) أيضاً ضمن إطار المواد الإباحية المستغِلة للأطفال وبالتالي ضمن نطاق السلوك غير المشروع.

٣١- وأخيراً، تدرج الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية ضمن المواد الإباحية المستغِلة للأطفال "الصور الواقعية" لقاصر يسلك سلوكاً جنسياً فاضحاً (المادة ٩، الفقرة ٢(ج)). ويُقصد بالصور الواقعية تلك المنتَجة بوسائل التمويه المختلفة والتقنيات المعلوماتية التي تستبدل صور بالغين بصور أطفال (تشكيل الصور). ومع أن هذه الصور مصطنعة، فإنها تشبه صوراً حقيقية وتخلِّف بالتالي نفس الوقع على المشاهد.

٣٢- ومن جهة أخرى، تعرِّف اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية (CETS No. 201)، التي اعتُمدت في ٢٠٠٧ خلال المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين في لانثاروتي (إسبانيا) والتي لم تدخل بعد حيز النفاذ، "المواد الإباحية المستغِلة للأطفال" بأنها أي مواد تصور بطريقة مرئية طفلاً يسلك سلوكاً جنسياً فاضحاً، حقيقياً أو مصطنعاً، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لطفل لأغراض جنسية بالأساس. وتتضمن الاتفاقية أيضاً نصاً يحظر إغواء الأطفال لأغراض جنسية (وبعبارة أخرى، المراودة بواسطة تكنولوجيات المعلومات).

جيم - النطاق والأشكال

٣٣- سمحت الوسائل المهمة التي وضعتها بعض الدول (الأكثر تصنيعاً في كثير من الأحيان)، وذلك بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومقدمي خدمات الإنترنت وبفضل التعاون الدولي بصفة خاصة، بتوافر بيانات تظهر نمو الظاهرة وإن كانت لا تعكس نطاقها الكامل. غير أنه من المناسب التساؤل عما إذا كان الأمر يتعلق بنمو حقيقي أم بالكشف عن الجزء الخفي من الحقيقة. فهل يعود ذلك إلى تفجُّر حقيقي لشبكات استغلال الأطفال في المواد الإباحية أم إلى تقييم أفضل للظاهرة مرده أن السلطات تهتم بها أكثر وترصد قدراً أكبر من الوسائل لمكافحتها؟ أم يتعلق الأمر بتضافر العاملَين معاً؟

٣٤- فعلى الصعيد العالمي، تتكاثر المواقع الإباحية التي تستغل الأطفال: فقد أحصي ٠٠٠ ٤٨٠ موقع في عام ٢٠٠٤ مقابل ٦٥٣ ٢٦١ في عام ٢٠٠١. ويُحتمل أن أكثر من ٠٠٠ ٧٥٠ متصيد للجنس موصول بشبكة الإنترنت بصفة دائمة.

٣٥- وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أحصى المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين في الولايات المتحدة ٠٤٤ ٥٩٢ موقعاً للمواد الإباحية المستغِلة للأطفال من أصل ما مجموعه ٢٧٥ ٦٨١ موقعاً، وذلك منذ إنشائه في عام ١٩٩٨. وأحصت مؤسسة رصد شبكة الإنترنت، التي يوجد مقرها في المملكة المتحدة، ٨٧١ ٣٤ إبلاغاً في عام ٢٠٠٧، وتَعلَّق ٧٥٥ ٢ منها بنطاقات للإنترنت تضمنت صوراً لانتهاكات جنسية للأطفال (نسبة ٧٠ في المائة منها ذات صبغة تجارية و٢٠ في المائة ذات صبغة غير تجارية) و٩٤٧ ٣٣ إبلاغاً في عام ٢٠٠٨ تَعلَّق ٥٣٦ ١ منها بنطاقات للإنترنت تضمنت انتهاكات جنسية للأطفال (منها ٧٤ في المائة ذات صبغة تجارية و٢٦ في المائة ذات صبغة غير تجارية تم تخزينها أو تبادلها).

٣٦- وتوضع آلاف من الصور والتسجيلات المرئية على شبكة الإنترنت كل أسبوع وتجري يومياً مئات الآلاف من عمليات البحث عن صور الأطفال المستغَلين جنسياً. وقد يكون بحوزة المخالفين مجموعات منها يتجاوز عددها مليون صورة. ويُحتمل أن مائتي صورة جديدة تُطرَح للترويج يومياً.

٣٧- وبسبب الطابع غير القانوني للمواد الإباحية المستغِلة للأطفال، يصعب إجراء تقدير شامل لعدد القاصرين ضحايا الشبكات الذي يتراوح بين ٠٠٠ ١٠ و٠٠٠ ١٠٠. ويُستغل أطفال من كل الأعمار، بمن فيهم رُضَّع، لأغراض إباحية في العالم بأسره. وحسب ما خلصت إليه دراسة أمريكية، يملك ٨٣ في المائة من حائزي المواد الإباحية المستغِلة للأطفال صوراً لأطفال تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٢ سنة؛ ويملك ٣٩ في المائة منهم صوراً لأطفال تتراوح أعمارهم بين ٣ و٥ سنوات؛ ولدى ١٩ في المائة منهم صور لرُضَّع وأطفال صغار تقل أعمارهم عن ٣ سنوات. ويملك سبعة وثمانون في المائة من المخالفين صوراً فاضحة جداً لأطفال في مرحلة ما قبل البلوغ[٢].

٣٨- وعدا تزايد عدد صور الأطفال المستغَلين جنسياً، فإنها تزداد فظاعةً. وتزداد عنفاً ويتناقص سن الأطفال المصوَّرين. وقد تضاعف عدد صور "الاستغلال الخطير للأطفال" أربع مرات ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧، ويحتوي ما نسبته ٤٧ في المائة من المواقع المحلَّلة على صور فظيعة لانتهاكات جنسية للأطفال مصنفة ضمن الفئتين ٤ و٥ من حيث الخطورة[٣]. لقد انخفض فعلاً في عام ٢٠٠٨ عدد نطاقات الإنترنت المفهرسة التي تتضمن صوراً فاحشة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧، ولكن لا توجد بيانات بخصوص عدد المواقع التي تتضمن أشكالاً خطيرة من استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٣٩- وحسبما خلصت إليه دراسة أمريكية، يملك ٩٢ في المائة من المخالفين صوراً لقاصرين تركز على أعضائهم الجنسية أو صوراً لقاصرين يمارسون أنشطة جنسية فاضحة؛ ولدى ٨٠ في المائة منهم صور للجماع مع طفل، بما في ذلك علاقات جنسية عن طريق الفم؛ بل يملك ٢١ في المائة منهم من المواد الإباحية المستغِلة للأطفال ما يصور مشاهد عنيفة من قبيل اغتصاب الأطفال وتكبيلهم وتعذيبهم.

٤٠- وخلصت دراسة أنجزتها هيئة الشرطة الاتحادية الأسترالية بشأن متصيدي الجنس عبر شبكة الإنترنت إلى النتائج التالية:

النشاط	العدد	النسبة المئوية
سفاح المحارم أو سفاح المحارم المبطن	١٦	٣٢ في المائة
حالات التعذيب وممارسة العنف والاسترقاق وما إلى ذلك	١٣	٢٦ في المائة
أنشطة مذِلة ومهينة (استعمال البول والبراز وما إلى ذلك)	٩	١٨ في المائة
ممارسة الجنس مع الحيوانات	٩	١٨ في المائة

(٢) مساهمة المركز الوطني لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال في هذا التقرير، ٢٠٠٩.

(٣) مؤسسة رصد شبكة الإنترنت، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٧، الصفحة ٨.
(http://www.iwf.org.uk/documents/20080417_ iwf_annual_report_2007_(web).pdf).

٤١- معظم منتجي صور الأطفال المستغلين جنسياً أشخاص يعرفهم ضحاياهم: فما نسبته ٣٧ في المائة من المخالفين من أفراد الأسرة و٣٦ في المائة من المعارف؛ وأكثر من ٣٠ في المائة ممن اعترفوا بجريمة حيازة مواد إباحية مستغِلة للأطفال كانوا يعيشون مع أطفال قاصرين؛ وكان نحو ٥٠ في المائة من هؤلاء الأشخاص على اتصال مع قاصرين في البيت أو في العمل أو في إطار علاقاتهم الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يعرف المعتدون الطفل فترة طويلة قبل الإقدام على الفعل الجنسي: ففي ٣٩,١ في المائة من الحالات، حصل أول اتصال جنسي بعد مرور أكثر من سنة على أول احتكاك[٤].

٤٢- وتختلف صفات مستعملي مواقع المواد الإباحية المستغِلة للأطفال: فمنهم مستهلكون ومنتجون وموزعون ومعتدون على الأطفال وذوو ميل جنسي إلى الأطفال وما إلى ذلك. وحتى لو لم يكن زائر لمواقع المواد الإباحية المستغِلة للأطفال بالضرورة معتدياً محتملاً على الأطفال، فمن المهم الإشارة إلى أن معظم متصيدي الجنس الموقوفين بسبب التحرش الجنسي بالأطفال أو اغتصابهم، حسبما تبينه الإحصاءات، كان بحوزتهم مجموعات مهمة من المواد الإباحية المستغِلة للأطفال.

٤٣- وهذه المواد الإباحية إما تُنتَج خارج شبكة الإنترنت ثم تُطرح للترويج عبرها أو تُنتَج بشكل مباشر أمام جمهور يشاهدها عبر شبكة الإنترنت. ومن الصعب تقدير العدد المضبوط للصور المروجة بفعل إمكانية الحصول على المواد الإباحية المستغِلة للأطفال عبر شبكات من فئة P2P (الشبكات الاجتماعية).

٤٤- وتُقدَّر مداخيل إنتاج الصور الإباحية الإجرامية المؤذية للطفل وتوزيعها بما بين ٣ مليارات و٢٠ مليار دولار أمريكي.

٤٥- وعلاوة على ذلك، يُلاحَظ حصول ارتفاع واضح في حالات استدراج الأطفال عبر الإنترنت لأغراض جنسية. فحسبما أفادت به المؤسسة الخاصة "مركز Pew"، تلقى ٦٠ في المائة من المراهقين رسائل من مجهولين ليست كلها ذات طابع جنسي، واعتبر كل طفل من أربعة هذا الأمر شيئاً عادياً. كما يلاحظ مكتب التحقيقات الاتحادي أن عدد الاعتداءات على الأطفال عبر شبكة الإنترنت يرتفع بنسبة ١٠ في المائة سنويا[٥]. وأصبحت "الدردشة" (Chat) إحدى الوسائل الرئيسية لاستدراج القاصرين بغرض إشراكهم في أفلام إباحية وإقامة علاقات جنسية معهم بل واختطافهم. والحيل التي يبتدعها رواد شبكة الإنترنت للاقتراب من الأطفال متعددة منها: الإغراء والابتزاز وما إلى ذلك.

٤٦- وفي منتديات النقاش، يستغل الباحث عن طفل لاستغلاله جنسياً عامل قوة الهوية المجهولة لإغواء الطفل. فبتظاهره بأنه نفسه مراهق، يقنعه بمواصلة الاتصال عن طريق البريد. وعقب بعض المحاورات "البريئة"، ينجح في اكتساب ثقة الصغير فيطلب إليه بريده الإلكتروني ورقم هاتفه المحمول بغرض ضرب موعد في "العالم الحقيقي".

---

(٤) مساهمة المركز الوطني لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال في هذا التقرير، ٢٠٠٩.

(٥) الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، "مساهمة في المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين"، ٢٠٠٨.

فاللقاء هو الهدف النهائي لهذا الفخ. ويقترح آخرون أن يسجلوا، بكاميرات الإنترنت، حصصاً تصويرية تكتسي طابعاً إباحياً.

٤٧- إن التداعيات التي يخلفها لدى الأطفال استغلالهم في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت معروفة أكثر من ذي قبل: فصور الاستغلال الجنسي للأطفال ونشرها أمران يعقِّدان مخلفات الاعتداءات المرتكبة في حقهم، حيث لها مضاعفات على تعافي الضحايا وعلى أداء الخدمات المتاحة لهم. وبالفعل، لا تختفي قط صور الأطفال المستغَلين جنسياً التي تُنشر على شبكة الإنترنت، ما يخلِّف آثاراً مدمرة على الضحايا: إن الطفل الضحية يأبى الكلام؛ ويلوم نفسه على الاعتداء الذي تعرض له؛ ويشعر بصدمة نفسية أقوى؛ ويحس بالعار عندما يفكر في أن الآخرين سيشاهدون الصور على شبكة الإنترنت؛ ويضعف احتمال أن يفشي المعلومة؛ ويحتاج إلى وقت أطول للتعافي من الاعتداء مما كان سيلزم لو تم دون تسجيل. وبالإضافة إلى ذلك، يجبر عدد كبير من المعتدين ضحيتهم على التظاهر بأنه يستحلي التجربة. لذلك، قد يخشى الضحية أن تعتقد الشرطة أنه استلذ الاعتداء فعلاً. إن صور الأطفال المستغَلين جنسياً وتسجيلاتهم المرئية قد تخالف في بعض الحالات التصورات والأفكار التي تحملها السلطات بخصوص الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي (أي أنهم دائماً ضحايا مكرهون على اقتراف فعل ما).

٤٨- كما يشير الباحثون التابعون للشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية إلى أن مختصين ذكروا أن الطفل قد يشعر في هذا الوضع بأن وجود صور للإهانة التي تعرض لها يحجب العنف الذي وقع ضحية له ويظهره بمظهر المتواطئ. ويضيف هذا المأزق عبئاً آخر ينطوي على صدمات نفسية[٦]. وفي حالة بعض الضحايا، أصبح الاعتداء أمراً عادياً لدرجة أنهم يسلكون أنماطاً من السلوك الذي قد ينحرف.

٤٩- ويتسبب الترويج المتواصل لصور الأطفال المستغَلين جنسياً في تعاظم ما يواجهه الضحايا من صعوبة في طي الصفحة والتعافي. وحتى عندما يصبح الاعتداء شيئاً من الماضي، يعيش الضحايا صدمة نفسية متواصلة مردها أن تلك الصور لا تزال تُتداول وتُستخدم لإشباع الشهوة. ويتفاقم هذا الواقع جراء الخشية من أن تظهر عناصر شخصية للغاية من ماضيهم في أي مكان وفي أي لحظة وأن يطَّلع عليها أي شخص.

٥٠- يتعلق الأمر بانتهاك للحق في حرمة الحياة الخاصة لا ينتهي على الإطلاق ويتسبب بالتالي في شعور إضافي بالإهانة. إن الضحايا يكبرون وهم يعرفون أن تلك الصور أو التسجيلات المرئية ستظل موجودة على شبكة الإنترنت بقية حياتهم.

---

(٦) الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، *العنف ضد الأطفال في عالم الإنترنت*، بانكوك، ٢٠٠٥، الصفحة ٤٦ (http://www.ecpat.net/EI/Publications/ICT/Cyberspace_FRE.pdf).

٥١- ويوجه تعريض الأطفال للمواد الإباحية المستغِلة للأطفال ممارساتهم الجنسية ويؤثر فيها. وله أثر على سلوكهم. فالمواد الإباحية هي المصدر الرئيسي لمعلوماتهم الجنسية وتشكل بالنسبة لهم النموذج والواقع فيما يتعلق بالحياة الجنسية، ما ييسر بالتالي تعميم أنماط السلوك المرتبطة بها[٧].

٥٢- وتعرض شبكات تبادل المواد الإباحية المستغِلة للأطفال صوراً أُجبر فيها الأطفال على الابتسام بطريقة تثبت للأطفال، ولا سيما الأصغر سناً منهم، أنهم "يستمتعون كثيرا" وتمكِّن أيضاً من "شرعنة وتطبيع" الانجذاب الجنسي إلى الأطفال.

دال - الإطار التشريعي

٥٣- إذا كان عدد من القوانين الوطنية يتضمن أحكاماً تعاقب على استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، فإن بعض الدول (مثل عمان والعراق) ليست لديها قوانين محددة بشأن المواد الإباحية المستغِلة للأطفال. وتُعد المواد الإباحية شكلاً من المساس بالآداب أو النظام العام ويُعاقَب بالتالي في هذا الإطار على استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٥٤- وتوجد اختلافات ملحوظة بين نظام قانوني وآخر، ما يدل على التباين في ما لدى الدول من تصورات بشأن استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت وبشأن خطورته ونطاقه.

١- سن الطفل

٥٥- إذا كان عدد من البلدان يُعرِّف "الطفل" بأنه شخص يقل عمره عن ١٨ سنة، فإن بلداناً أخرى تأخذ في الاعتبار سن الرشد لتحمل المسؤولية الجنائية أو السن الدنيا لإقامة شخص لعلاقة جنسية برضاه (وقد تتراوح بين ١٣ و١٦ سنة). وتشدد المقررة الخاصة على ضرورة عدم مراعاة السن الدنيا لإقامة شخص لعلاقة جنسية برضاه، لأن طفلاً يقل عمره عن ١٨ سنة لا يملك سلطة الموافقة على التعرض لاستغلال جنسي من قبيل استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

٢- تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت

٥٦- إذا كانت قوانين بعض البلدان (الولايات المتحدة وجنوب أفريقيا) تعرِّف بوضوح جميع أشكال استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، فإن قوانين بلدان أخرى لا تتناول مسألة المواد الإباحية المنتَجة بالحاسوب والقائمة على المحاكاة. وتميز بعض القوانين بين استغلال الأطفال في المواد الإباحية واستغلال الأطفال في إثارة الشهوة الجنسية، ويُعاقب على هذه المسألة الأخيرة بعقوبات أخف.

٥٧- وفي بعض الدول، يُعاقب على المشاهدة، أي تصفح مواقع المواد الإباحية المستغِلة للأطفال دون تحميلها، وعلى حيازة تلك المواد (فنلندا وسلوفاكيا).

---

(٧) المرجع نفسه، الصفحات من ٥٩ إلى ٦٢.

٥٨- ويُعاقَب على إغواء الأطفال لأغراض جنسية بواسطة الإنترنت (المراودة) في بعض البلدان (المملكة المتحدة وموناكو والولايات المتحدة وإيطاليا). ويجدر التذكير أيضاً بأن اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداءات الجنسية تنص في المادة ٢٣ منها على حظر المراودة.

٣- التجريم ومعاقبة الجناة

٥٩- تختلف العقوبات إلى حد كبير من دولة إلى أخرى، حيث تتراوح بين أحكام قاسية بالسجن ودفع غرامات، حسب سن الطفل وشكل استغلاله في المواد الإباحية. ففي الولايات المتحدة، يُعاقَب على توزيع المواد الإباحية المستغِلة للأطفال عن طريق الإنترنت بغرامة وبالسجن لمدة قد تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة. وفي بيرو، ينص القانون على عقوبات أشد لو كان عمر الضحية أقل من ١٤ سنة؛ ومن بين ظروف التشديد انتماء الجاني إلى شبكة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفي إيطاليا، يجوز للقضاء، فضلاً عن إصدار عقوبات جنائية، حجز ممتلكات المذنب والأرباح المجنية من استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٦٠- وتترك بعض القوانين للقاضي حرية الحكم على منتِج المواد الإباحية المستغِلة للأطفال بالحبس و/أو بغرامة (إندونيسيا واليابان).

٤- المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الإنترنت

٦١- في الولايات المتحدة وأستراليا، ينص القانون على عقوبات في حق مقدمي خدمات الإنترنت ومحتضني المواقع الذين لا يبلِّغون سلطات الشرطة في أجل معقول عن مواقع المواد الإباحية المستغِلة للأطفال. وفي جنوب أفريقيا، يجب على مقدم خدمات الإنترنت أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع استعمال خدماته لأغراض احتضان أو توزيع مواد إباحية مستغِلة للأطفال. ويتعين عليه إبلاغ الشرطة بذلك وبالتفاصيل المتعلقة بالمنتهك (الاسم وعنوان بروتوكول الإنترنت)؛ كما يجب عليه أن يحفظ هذه الأدلة لأغراض إجراءات التحقيق والملاحقة القضائية.

٦٢- ولدى بلدان من قبيل الولايات المتحدة وجنوب أفريقيا قوانين تجيز للشرطة أن تأمر، في إطار تحقيق جنائي، مقدماً لخدمات الإنترنت بأن يحفظ البيانات المتعلقة بشخص معين أو عنوان بروتوكول إنترنت معين ريثما تحصل على الوثائق المناسبة الموجِبة لكشف تلك البيانات.

٦٣- ويُلزِم القانون التايلندي مقدمي خدمات الإنترنت بتخزين المواد الإباحية المستغِلة للأطفال والبيانات المتعلقة بعملاء هذه المواقع فترة أدناها تسعون يوماً.

٦٤- ويعود مشكل آخر تواجهه الشرطة على نحو متزايد إلى ترميز البيانات. وقد اعتمدت المملكة المتحدة وأستراليا بالفعل قوانين لمساعدة الشرطة في الاطلاع على محتوى الحواسيب والمواد المحمية بكلمة سر أو بالترميز. وتفرض هذه القوانين على أصحاب الحواسيب المحمية بكلمة سر أو التي تحوي بيانات مرمزة التعاون مع الشرطة. وقد يُعاقَب الشخص بالحبس في حالة رفض التعاون.

٦٥- ولا تنص أكثرية القوانين الوطنية على مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت أو وكالات الشبكات الهاتفية أو الدوائر المصرفية فيما يتعلق بإبلاغ السلطات أو التعاون معها في حال اكتشاف مواقع إباحية يُقحَم فيها الأطفال على شبكاتها.

٥- مبدأ الاختصاص القضائي الخارجي

٦٦- تعتمد دول عديدة مبدأ الاختصاص القضائي الخارجي في حالة اعتداء أحد مواطنيها في الخارج على طفل أو استغلاله (الولايات المتحدة وسويسرا وجنوب أفريقيا واليابان وإيطاليا). غير أن بلداناً أخرى لا تزال تطبق مبدأ العقاب على الجريمة مرتين.

٦- حق الضحايا في حرمة خصوصياتهم

٦٧- في فنلندا، يجوز للشرطة أن تقوم بحجب مواقع المواد الإباحية المستغِلة للأطفال من أجل وقف ترويج صور الأطفال المستغلين جنسياً على شبكة الإنترنت. وفي جنوب أفريقيا، يتعين قانوناً على مقدمي خدمات الإنترنت أن يتخذوا تدابير لمنع نشر تلك الصور.

٦٨- وفي الولايات المتحدة، ينص القانون في حالة الملاحقة بسبب استغلال الأطفال في المواد الإباحية على أن تتولى الحكومة أو المحكمة أمر أي ممتلكات أو مواد إباحية مستغِلة للأطفال وتحجزها وتراقبها؛ ويجب على المحاكم أن ترفض أي طلب من جانب المتهم لنقل أي مواد إباحية مستغِلة للأطفال أو تصويرها أو استنساخها بأي وسيلة كانت.

٧- تدابير تعويض الضحايا

٦٩- ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في المادة ٨ منه على أن تتخذ الدول الأطراف في جميع مراحل الإجراءات الجنائية التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات التي يحظرها البروتوكول. كما يجب عليها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتأمين كل أشكال المساعدة المناسبة لضحايا الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول، ولا سيما إعادة إدماجهم الاجتماعي الكامل وإعادة تأهيلهم البدني والنفسي الكامل (المادة ٩، الفقرة ٣). وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأطراف أن تحرص على أن تتاح لجميع الأطفال ضحايا الانتهاكات الموصوفة في البروتوكول إمكانية الاستفادة من الإجراءات التي تمكِّنهم، دون تمييز، من مطالبة الأشخاص المسؤولين قانوناً بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم (المادة ٩، الفقرة ٤).

٧٠- ونقحت سويسرا القانون المتعلق بمساعدة الضحايا بغية تمديد الأجل المحدد لإيداع طلبات التعويض أو جبر الضرر المعنوي من سنتين إلى خمس سنوات. ويجوز للطفل، وفقاً للقانون، أن يودِع في أي وقت طلباً للمساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمادية والقانونية التي يحتاج إليها بسبب الانتهاك. وفي فنلندا، ينص القانون على مسؤولية الدولة الدرجة الثانية عن تقديم التعويض عن الأضرار المتكبدة إذا عجز المذنب عن الدفع. والنظام مشابه في ليختنشتاين.

٧١- وختاماً، لا تنص بعض الدول دائماً في قوانينها على تدابير لتعويض الأطفال ضحايا استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت ولا على تدابير للمتابعة والمصاحبة.

هاء - الإجراءات المتخذة

٧٢- وضعت الأغلبية العظمى من الدول خطط عمل وطنية لحماية الطفل من جميع أشكال العنف والاستغلال الجنسي واستراتيجيات لمكافحة الجريمة المنظمة، وبخاصة الجريمة الإلكترونية. وعلاوة على ذلك، أنشئت هياكل مكرسة لمنع ومكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على صعيد الدول وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٧٣- فهل يعني هذا أن جميع الضحايا من الأطفال جرى تحديدهم وأن حقوقهم تراعى بالكامل وأنهم يستفيدون مما يكفي من التعويض والتكفل إلى حين تعافيهم كليا؟ وهل يعني هذا أن الأطفال الذين يستعملون جميع الوسائل التكنولوجية الجديدة يتمتعون بالقدر الواجب من الوعي بالمخاطر المرتبطة بالتعرض للمواد الإباحية والإغراءات الجنسية ومن الحماية من تلك المخاطر؟

١- لا تزال عملية تحديد الضحايا من الأطفال صعبة

٧٤- تحديد الأطفال الذين شاركوا في مشاهد إباحية وتعقب أثرهم مهمتان صعبتان بالنسبة للسلطات. وعندما يتسنى تحديد الضحية، يكون أحياناً من الصعب جداً مساعدته على تجاوز آثار الصدمة النفسية الناجمة عن مشاركته في المشاهد المصورة، لأنه يعتقد أن الصور التي يتعلق بها الأمر حُفظت أو نُشِرت أو وُزِّعت بشكل أو آخر. ولتحديد وتعقب أثر الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت، أنشأت بلدان عديدة وحدات متخصصة في مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية تتعاون مع الإنتربول واليوروبول ومكتب التحقيقات الاتحادي وما إلى ذلك.

٧٥- غير أن هذه المرحلة الأساسية في عملية تحديد الضحايا تبقى صعبة للغاية وتتوقف كثيراً على الاطلاع على المعلومات المتاحة لمقدمي خدمات الإنترنت وبالتالي على تعاونهم. ومن ناحية أخرى، يتعذر أحياناً إحالة أي معلومات بعد حذف الموقع من النظام ما دام معظم مقدمي خدمات الإنترنت غير ملزمين قانوناً بحفظ قوائم اتصالات عملائهم.

٧٦- وتَيسَّر الحصول بسرعة على معلومات بشأن متصيدين للجنس (الاسم وعنوان بروتوكول الإنترنت) في بعض البلدان (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وجنوب أفريقيا) بفضل اعتماد قانون يُلزِم مقدمي خدمات الإنترنت بتقديم معلومات إلى دوائر الشرطة دون الحاجة إلى إذن قضائي.

٧٧- ويكتسي تحديد الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية عن طريق تحليل الصور أهمية أساسية حيث لا يقدم عدد كبير من الضحايا شكاوى للشرطة. وهذا النظام لتحليل الصور الذي مكّن من إنقاذ مئات الأطفال في العالم بأسره عملية على درجة عالية من التخصص والدقة تتطلب كثيراً من الوقت وخبرة كبيرة ومواد متطورة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ما يشكل استثماراً باهظاً ليس في متناول البلدان النامية.

٧٨- وللمساعدة في تنسيق الجهود المبذولة من أجل تحديد الضحايا من الأطفال من خلال تحليل الصور وتيسير تدبير عدد كبير من أدلة الإثبات، تعكف الدوائر المكلفة بإنفاذ القانون في العالم بأسره على إنشاء قواعد بيانات للصور المعروفة للأطفال المستغلين جنسياً. وقد أنشأ الإنتربول قاعدة بيانات لهذا الغرض.

٧٩- وتحتوي قاعدة بيانات الإنتربول لصور الاعتداءات الجنسية على الأطفال على أكثر من ٠٠٠ ٥٥٠ صورة بعثتها البلدان الأطراف. وتستعمل برمجية للتعرف على الصور تمكِّن من الربط بين صور تنتمي إلى نفس السلسلة من الاعتداءات أو أُخِذت في نفس الأماكن. وقد ساعد بالتالي المحققين في تحديد وإنقاذ أكثر من ٨٧٠ ضحية في جميع أنحاء العالم. ويتيح تبادل الصور لسلطات الشرطة على الصعيد الوطني والدولي تسريع عملية الإنقاذ. كما توفر هذه القواعد للبيانات معلومات بشأن الضحايا الذين جرى تحديدهم وإنقاذهم بالفعل. ويجنب هذا الأمر سلطات الشرطة الأخرى عبء مواصلة تحقيقات لا داعي لها.

٨٠- وفي الولايات المتحدة، ترسل سلطات الشرطة جميع الصور إلى المركز الوطني لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال (الذي أنشئ في عام ٢٠٠٣). ويعمل برنامج تحديد الأطفال ضحايا الاعتداء التابع له بوصفه المركز الوطني للمعلومات في البلد فيما يخص حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية ويشكل مركز الاتصال الرئيسي للهيئات الدولية. ويبذل المحللون التابعون له جهوداً من أجل تحديد الضحايا ومن يقومون ببيع الصور وتبادلها وتوزيعها. وإلى حد الآن، عالج المركز الوطني لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال ما لا يقل عن ١٥ مليون صورة وتسجيل مرئي وساعد في تحديد أكثر من ٦٠٠ ١ طفل. وكمثال، سمحت سلسلة من الصور تضم طفلة صغيرة السن بمباشرة أكثر من ٠٠٠ ١٣ تحقيق فردي في الولايات المتحدة وحدها.

٨١- وفي المملكة المتحدة، أنشأ مركز حماية الطفل من الاستغلال ومخاطر الإنترنت أيضاً قاعدة بيانات للصور ساهمت بشكل مباشر في إنقاذ أكثر من ١٨ طفلاً. وتجمِّع المراكز الوطنية للمعلومات والتنسيق، من قبيل المركز الوطني لتنسيق إجراءات مكافحة استغلال الأطفال في أستراليا والمركز الوطني الكندي للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال في كندا، على الصعيد المركزي البيانات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت وتعالج الطلبات الدولية لإجراء تحقيقات على صعيد بلدانها. وعلى نفس المنوال، أنشأت إيطاليا مرصداً لمكافحة الميل الجنسي إلى الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٨٢- إن قواعد بيانات الصور وحدها لا تكفي. فالقيام بعمل متخصص يتطلب خبرات ومعارف في ميدان تحديد ضحايا الاعتداءات الجنسية من بين العناصر الحاسمة والأساسية للتصدي بفعالية لهذا المشكل. وفي معظم البلدان، تُجرى بانتظام دورات تدريبية لفائدة موظفي الشرطة بغية تزويدهم بالكفاءات اللازمة لتحديد الضحايا من الأطفال واستجوابهم. وتنظم هذه الدورات التدريبية هيئات لها خبرة في مجال الجريمة الإلكترونية والتكفل بالضحايا من الأطفال. وتقبِل هياكل ذات كفاءات متعددة التخصصات، بما في ذلك الخبرة في تقنية تحديد هوية الضحايا، على دعم سلطات الشرطة ومن هذه الهياكل: المركز الوطني لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال في الولايات المتحدة، والمركز الوطني الكندي للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال في كندا، ومركز حماية الطفل من الاستغلال ومخاطر الإنترنت في بريطانيا العظمى، والمركز الوطني لتنسيق إجراءات مكافحة استغلال الأطفال في أستراليا.

٨٣- وإذا كان من الصعب معرفة العدد الإجمالي لمن جرى تحديد هويتهم من الضحايا الأطفال، فإن من الأيسر الحصول على البيانات المتعلقة بمتصيدي الجنس الموقوفين و/أو المدانين. فعلى سبيل المثال: في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ أُدين في الولايات المتحدة ٨٨٤ ٣ شخصاً؛ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، كان قد اعتُقِل ٠٨٥ ١٢ متصيداً للجنس طُرِد منهم ٢٣٧ ٦ من الولايات المتحدة؛ وفي اليابان، وقعت ٦٧٦ عملية اعتقال؛ وفي عام ٢٠٠٥، اعتقلت الشرطة الأسترالية ١٩١ شخصاً؛ وفي إيطاليا، أُدين ١٨٢ شخصاً في عام ٢٠٠٥.

٢- عدم كفاية الحماية الموفَّرة للضحايا من الأطفال

٨٤- يستفيد ضحايا استغلال الأطفال في المواد الإباحية، بمجرد تحديد هويتهم، حسب البلدان، من عملية تكفل تتفاوت في شموليتها. أما البرامج المتكاملة التي توفر خدمات الدعم والمتابعة لضحايا الاعتداءات الجنسية والاستغلال على شبكة الإنترنت من الأطفال (ولأسرهم) والتي تمتثل للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، فتبقى ضئيلة نسبياً. ويبدو بالفعل أن المهنيين يعملون في كثير من الأحيان بشكل منعزل ولا يتواصلون دائماً بفعالية فيما بينهم ومع الأطفال وأسرهم، فيتسببون بالتالي في عملية تكفل مجزأة لا توفر حماية مكيفة حسب السن ودرجة النضج والاحتياجات الفردية للأطفال كي لا تعرِّضهم مشاركتهم في إجراءات العدالة الجنائية لمحن وصدمات نفسية أخرى.

٨٥- ولتوفير مساعدة وحماية مناسبتين، تراعيان احتياجات الأطفال، شرعت بعض الدول في عدد من الإجراءات: ففي الولايات المتحدة، يوفر ٩٠٠ مركز لدعم الأطفال، منها ٦٠٠ مركز معتمد من التحالف الوطني من أجل الطفل، في إطار فضاء ملائم للطفل ولأسرته تكفلاً متكاملاً ومتعدد التخصصات للضحايا من الأطفال إلى حين استعادة استقرارهم النفسي أو عافيتهم بالكامل؛ وفي أونتاريو، تلقى أكثر من ٣٨٥ ضحية الدعم وتمكن أكثر من ٩٠ شخصاً من الاستفادة من صندوق التعويض الخاص الذي يساعد الضحايا وأسرهم في الحصول على خدمات الإرشاد[٨]. وفي دول أخرى (جنوب أفريقيا)، تعتمد بعض المحاكم إجراءات محددة لتفادي تعريض الأطفال لصدمات نفسية أخرى. وفي كثير من البلدان، تملك منظمات غير حكومية عديدة برامج وهياكل لاستقبال وإرشاد الضحايا من الأطفال وأسرهم.

٨٦- ويتزايد الإدراك بأن صور الاستغلال الجنسي للأطفال ونشرها أمران يعقدان تداعيات الاعتداءات المرتكبة، فتتسبب في مضاعفات على تعافي الضحايا وعلى أداء الخدمات المتاحة لهم. ويكبر الأطفال وهم يعرفون أن صورهم يتناولها المحامون وأخصائيو إنفاذ القانون، الذين يتكلفون بمعالجة الصور وحفظها بوصفها أدلة إثبات، ومستعملو شبكة الإنترنت حيث يتواصل ترويج تلك الصور بقية حياتهم. ويتعلق الأمر بالنسبة لهؤلاء الأطفال بانتهاك مدى الحياة لحقهم في حرمة خصوصياتهم. فكيف يمكن إذن تأمين إدارة مسؤولة لهذه الصور؟ فإذا كانت قواعد بيانات الصور قد أثبتت جدواها، فإنه ينبغي عدم إغفال المضاعفات التي قد يخلفها تخزين الصور وتبادلها على الضحايا. فلا يميزون بالضرورة بين الأشخاص الذين يشاهدون صورهم ودواعي قيامهم بذلك.

---

(٨) أمين المظالم في كندا، تقرير خاص عن سهولة استغلال الأطفال بواسطة الإنترنت، ٢٠٠٩.

٨٧- ما السبيل إلى وقف ترويج الصور على شبكة الإنترنت؟ للأسف ليس ثمة أي وسيلة لرصد وتدمير مجموع ما يُروَّج على شبكة الإنترنت من صور الأطفال المستغلين جنسياً. والحالة هذه، يمكن للحكومات والقطاع الخاص اتخاذ تدابير لتقييد نشر تلك المواد وثني المعتدين عن الاطلاع عليها. وفي عام ٢٠٠٧، اعترف الجميع أثناء اجتماع وزراء العدل والداخلية لدول مجموعة البلدان الثمانية بأن الحرب على متصيدي الجنس عبر شبكة الإنترنت لا يمكن أن تكسبها سلطات الشرطة وحدها. ولاحظوا أن القطاع الخاص يضطلع بدور مهم في حماية الأطفال في جميع أرجاء العالم.

٨٨- ورغم الجهود المبذولة والنجاحات المحققة، يدل العدد الضئيل نسبياً للضحايا الذين جرى تحديد هويتهم على أن هناك الكثير مما لا يزال ينبغي فعله في هذا الميدان.

٣- حماية مستعملي شبكة الإنترنت من الأطفال غير كافية على الصعيد العالمي

٨٩- تتيح التفاعلية المتزايدة لمحتوى شبكة الإنترنت والشبكات الاجتماعية وتبادل التسجيلات المرئية والمراسلة الآنية للمستعملين فرصاً جديدة، ولكنها تشكل أيضاً مخاطر جديدة بالنسبة للأطفال وصغار السن. كما أن التداخل التكنولوجي، على سبيل المثال، بين الهواتف المحمولة والإنترنت له مضاعفات مهمة على الأمن في شبكة الإنترنت. فتوافر خدمة الإنترنت النقال خارج البيت أو المدرسة ينشئ هياكل جديدة للتواصل والثقة فيما بين الأطفال والشباب.

٩٠- ولمواجهة كل هذه الأخطار، وفرت الدول والمنظمات غير الحكومية ومقدمو خدمات الإنترنت خطوطاً هاتفية كثيرة جداً لتقديم المساعدة. وهذه الخطوط إما وطنية أو دولية وإن كانت موجودة في بلد معين ومنها: مؤسسة رصد شبكة الإنترنت (المملكة المتحدة)، والرابطة الدولية لمقدمي خدمات خطوط الإنترنت الساخنة التي تضم حالياً ٣٥ خطاً للمساعدة في ٣١ بلداً، والخط الإلكتروني لإسداء النصح التابع للمركز الوطني لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال (الولايات المتحدة)، "المنتدى الأوروبي للإنذار".

٩١- وبفضل هذه الخطوط الهاتفية للمساعدة، التي تمكن الجمهور من الإبلاغ عن أي صورة لاعتداء جنسي على طفل توجد على موقع شبكي أو في الهواتف النقالة أو الشبكات الاجتماعية أو منتديات النقاش، تُتاح بانتظام إمكانية تحديد وحجب مواقع المواد الإباحية المستغِلة للأطفال (٢ ٥٠٠ في سويسرا و١٦٤ في إيطاليا و٥٣٢ في هولندا و١ ٨٦٤ في اليابان وما إلى ذلك). ويبلغ مشغلو هذه الخدمات الشرطة بجميع المواقع المبلَّغ عنها وينبهون مقدمي خدمات الإنترنت إلى المواقع المحتضنة على حواسبهم المركزية ويساعدونهم بالتالي في مكافحة استعمال نظامهم لأغراض نشر مواد إجرامية.

٩٢- كما تضطلع مراكز النداء هذه بدور في إرشاد مستعملي الإنترنت وتوعيتهم وتنويرهم بخصوص المخاطر والأخطار التي قد يتعرض لها الأطفال فيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية واستدراجهم.

٩٣- ولتعزيز أمن الأطفال، وُضعت أزرار للإبلاغ (Abuse Button) على المواقع التي يزورها الأطفال، ويمكنهم بالتالي الإبلاغ عن أي محتوى غير مشروع أو أي محاولة إغواء لأغراض جنسية (المملكة المتحدة والنرويج). بل إن شركة مايكروسوفت أدرجت هذا الزر في برنامج Windows Live Messenger.

٩٤- ويجري تنفيذ برامج للتثقيف والتوعية والتنوير في الأكثرية العظمى من الدول. ولمنع الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، أقامت الحكومات والمنظمات غير الحكومية وقطاعات صناعة التكنولوجيات الجديدة شراكات لإنتاج ونشر مواد تثقيفية موجهة للأطفال والشباب والآباء والموظفين العاملين مع الأطفال.

٩٥- ووضعت المفوضية الأوروبية برامج مثل "برنامج تعزيز الأمن في عالم الإنترنت" ومولت مبادرات ترمي إلى جعل استعمال الإنترنت آمناً، من قبيل تطوير وسائل الترشيح وأدوات التنوير والتثقيف فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة باستعمال الأطفال لشبكة الإنترنت. وفي إطار هذا البرنامج، يُنظَّم سنوياً في شباط/فبراير يوم تعزيز الأمن في عالم الإنترنت الذي يتوخى تعزيز وعي الجمهور بمسائل الأمن المتصلة باستعمال التكنولوجيات الجديدة. وخلال يوم تعزيز الأمن في عالم الإنترنت لعام ٢٠٠٨، أنشئ منتدى جديد للتصويت عبر الإنترنت وكُشف الستار عن مجموعة أدوات للأمن الإلكتروني لفائدة الأطفال والآباء.

٩٦- وتضطلع شبكة Insafe، المنسقة ليوم تعزيز الأمن في عالم الإنترنت، التي تضم ٢٦ مركزاً وطنياً للتوعية، بدور مهم في تعزيز تبادل أفضل الممارسات على الصعيد الأوروبي في ميدان تعزيز الأمن في مجال الإنترنت.

٩٧- وطورت شبكة Insafe سلسلة من الشراكات مع مؤسسات أعمال من الطراز الأول في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ليتسنى لها استخدام التكنولوجيا الأنسب لتوعية جمهورها بمسألة الأمن في مجال الإنترنت. ولتلبية احتياجات المدرسين، أطلق اتحاد يضم ١٤ شريكاً تجارياً من الطراز الأول، من بينهم مشغلون لشبكات الهاتف النقال ومقدمون لخدمات الشبكات الاجتماعية، هذا العام الموقع الشبكي التربوي (http://www.teachtoday.eu/). وعدا إنشاء الشراكات التجارية، عملت شبكة Insafe أيضاً مع مجلس أوروبا من أجل تحديث أداته للإعلام والتحضير لاستعمال الإنترنت المعنونة "دليل إتقان استعمال الإنترنت"، وذلك بإضافة أقسام جديدة متعلقة بالشبكة من الفئة ٢,٠ وبالشبكات الاجتماعية والمساعدة عبر الإنترنت[٩]. وكُشف الستار عن تنظيم دورات تدريبية لفائدة أعضاء شبكة Insafe لتعزيز فهمهم للتكنولوجيات الطلائعية ولتعليمهم سبل توعية الأجيال الجديدة من مستعملي الإنترنت.

٩٨- وفي مصر، طورت الحكومة بالشراكة مع شركة مايكروسوفت والمنظمات غير الحكومية مواد باللغة العربية ترمي إلى جعل استعمال الأطفال للإنترنت آمناً. ومتابعةً للتوصيات الصادرة عن المؤتمر المتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، الذي نُظِّم في البحرين في عام ٢٠٠٩، يجري إعداد دليل استعمال لفائدة الأطفال والشباب والآباء والمهنيين العاملين في مجال الطفولة.

---

(٩) الطبعة الثالثة من هذا الدليل متاحة بلغتين (http://www.coe.int/t/dghl/standardsetting/internetliteracy/hbk_FR.asp?).

٩٩- وخلال حملة "لنجعل الإنترنت آمناً"[١٠] التي أطلقتها في الفلبين شبكة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، اعتمد ٦٠٠ مدير مقهى خدمات الإنترنت مدونة سلوك وآليات تكفل الحماية والأمن للأطفال الذين يستعملون الإنترنت. وتراقب فِرق أمنية رئيسية متخصصة في مجال المعلوميات الفضاءات العامة لدخول شبكة الإنترنت وتساعدها في تركيب أدوات الترشيح من أجل حماية الأطفال (بيرو).

١٠٠- ورغم الجهود المكثفة التي تبذلها جميع الأطراف الفاعلة في بلدان كثيرة، لم يجر حتى الآن أي تقييم لقياس أثرها.

١٠١- ومن ناحية أخرى، نُفِّذت الأغلبية العظمى من هذه الإجراءات في بلدان الشمال، وتستحق توسيع نطاقها وتطويرها لتشمل بلدان الجنوب، فتكون بالتالي متاحة لجميع الأطفال أينما كانوا.

٤- مشاركة متوسطة للأطفال

١٠٢- في أستراليا، ينتمي الأطفال المشكِّلون للفريق الاستشاري لصغار السن إلى فريق العمل الاستشاري المنشأ في إطار "خطة السلامة في عالم الإنترنت". ويعمل الفريق الاستشاري لصغار السن بالتعاون مع الشرطة، حيث يطلعها بانتظام على تطور استعمال الأطفال لشبكة الإنترنت (الاتجاهات وأساليب التعبير)؛ كما يقوم بإجراءات للتوعية داخل المدارس. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أتاح منتدى اليوم لصغار السن الفرصة لأطفال تتراوح أعمارهم بين ١١ و١٦ سنة للتفكير في الوسائل الواجب اعتمادها لحماية الأطفال المستعملين للإنترنت بشكل أكثر فعالية. وفي الفترة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، عُقِد في لندن المؤتمر الاستشاري الدولي لصغار السن الذي استقطب ١٥٠ طفلاً من ١٩ بلداً[١١] وخلص إلى صياغة ميثاق، هو الميثاق العالمي المتعلق بالإنترنت للأطفال وصغار السن[١٢]، وذلك بغية تعزيز أمن الأطفال على شبكة الإنترنت.

١٠٣- وبينما جرى القيام بإجراءات عديدة لتنوير الأطفال وتوعيتهم بخصوص المخاطر المرتبطة باستعمال تكنولوجيات الاتصال، تبقى مشاركتهم في صياغة وتنفيذ استراتيجيات منع ومكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت متوسطة نسبياً.

---

(١٠) قامت الشبكة الدولية بحملات من هذا القبيل في ٦٧ بلداً، (http://www.make-it-safe.net/fra/index.asp).

(١١) الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبولندا والدانمرك وزمبابوي والسويد وكندا ومصر والمملكة المتحدة وناميبيا ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليونان.

(١٢) متاح على شبكة الإنترنت في العنوان التالي: (http://www.iyac.net/iyac_charter.pdf).

٥- قطاع خاص تتزايد تعبئته

١٠٤- اعتمد عدد من مقدمي خدمات الإنترنت ومشغلي شبكات الهاتف النقال وشركات البطاقات المصرفية مدونات سلوك في إطار التنظيم الذاتي. وتعهدت مؤسسات الأعمال التي اعتمدت هذه المدونات بأن تقوم بإجراءات لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وبأن تضع أدوات للترشيح في بعض المواقع وبأن تصنف المواقع حسب محتواها وبأن تبلغ سلطات الشرطة عن المواقع ذات المحتوى غير القانوني وبأن تقدم إليها معلومات بشأنها.

١٠٥- وجميع المشغلين الخمسة لشبكات الهاتف النقال الأعضاء في المجموعة الواسعة النطاق للهاتف النقال في المملكة المتحدة مشتركون في مؤسسة رصد شبكة الإنترنت. وتعمل هذه المؤسسة بالشراكة مع قطاع الإنترنت في المملكة المتحدة ومع دوائر الشرطة وكذلك مع وزارات من بينها وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة من أجل التأثير في المبادرات والبرامج المصممة لمكافحة إيذاء الأطفال على شبكة الإنترنت.

١٠٦- وفي البرازيل، تم توقيع بروتوكول تفاهم بين هيئة الخط الساخن البرازيلية لتعزيز أمن شبكة الإنترنت وفرع غوغل (Google) للإبلاغ عن أي مواد إباحية مستغِلة للأطفال توجد على المواقع والشبكات الاجتماعية (ومن بينها "Orkut"، وهو موقع شبكة اجتماعية يحظى بشعبية كبيرة في البرازيل وجنوب آسيا).

١٠٧- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وخلال يوم تعزيز الأمن في شبكة الإنترنت في لكسمبرغ، وقعت شبكات اجتماعية نشيطة في أوروبا، من قبيل مايسبيس (Myspace) وبيبو (Bebo) وآرتو (Arto) وفيسبوك (Facebook) وغوغل (Google) وبيكزو (Piczo)، بروتوكول اتفاق بشأن مسألة الأمن في مجال الإنترنت[١٣]. وتكلفت المفوضية الأوروبية بتأمين متابعة تنفيذ هذا البروتوكول.

١٠٨- ويضم الائتلاف المالي لمناهضة استغلال الأطفال في المواد الإباحية مؤسسات مالية وشركات بطاقات الائتمان ومؤسسات ضامنة للدفع ومؤسسات تقدم خدمات الإنترنت قررت مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت. ويتوخى الائتلاف إضعاف قدرة ظاهرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الصمود مالياً وذلك بتعقب مصدر الأموال وإغلاق الحسابات التي تستخدمها مؤسسات الأعمال غير القانونية. ويتعاون الائتلاف مع السلطات وقطاع تكنولوجيات المعلومات ووكالات حقوق الطفل، ويعتزم توسيع نطاق عملياته على الصعيد الدولي بغية التصدي للمشكل بطريقة شمولية. ولهذا الغرض، يتعاون مع الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية ويوسع نطاق عمله ليشمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٠٩- وأنتجت مؤسسة غوغل أداة تكنولوجية تساعد المركز الوطني لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال في اكتشاف صور الاعتداء على الأطفال وفي تحليلها. ويستخدم البرنامج نظاماً للتعرف على الأشكال يمكن المحللين من تصنيف وتحديد الملفات التي تحتوي على مواد تتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال.

---

(١٣) http://ec.europ.eu/information_society/activities/social_networking/eu_action/selfreg/ind ex_en.htm.

واو – التعاون الدولي

١١٠- بفضل الآليات المنشأة للتعاون بين أجهزة الشرطة في البلدان، تسنى تحديد ضحايا من الأطفال وتوقيف متصيدين للجنس وتفكيك شبكات دولية (ففي عام ٢٠٠٧، مكّنت عملية كاروسيل (Carroussel) من توقيف ٧٠٠ مشتبه به في ٣٥ بلداً وحجز ٠٠٠ ٧٦ صورة لأطفال، تسنى التعرف على ٣١ منهم).

١١١- وتتعاون بانتظام بلدان عديدة، ولا سيما البلدان المصنعة، وذلك بغية تنسيق أعمالها وجعلها أكثر فعالية، مع مجموعة البلدان الثمانية وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومجلس أوروبا والإنتربول واليوروبول.

١١٢- وتجري مناقشات لإنشاء فريق خبراء بين الولايات المتحدة ويوروجوست واليوروبول.

١١٣- ومكّن التعاون الجيد لدوائر الشرطة فيما بينها ومع الإنتربول من تنظيم دورات تدريبية متعددة لفائدة موظفي الشرطة في بلدان عديدة ومن تبادل المعلومات وإنشاء قاعدة بيانات للصور وبرامج لتحديد هوية الضحايا، ونظام "لرصد استغلال الأطفال" وما إلى ذلك.

١١٤- وتعهدت بلدان مجموعة البلدان الثمانية، في إطار استراتيجية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت، التي اعتُمِدت في عام ٢٠٠٣، بأن تجمع وتتبادل المعلومات وبأن تتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وبأن تطور إجراءاتها لتشمل بلدان أخرى غير أعضاء في مجموعة البلدان الثمانية.

١١٥- وتعرف برامج التعاون الإقليمية (أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى/والجنوبية وآسيا) نشاطاً نسبياً. وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، يتركز التعاون بين الدول الأعضاء على مواءمة الممارسات وتطوير الخبرات وتمويل البرامج وتبادل المعلومات.

١١٦- وتشكل فرقة العمل العالمية على شبكة الإنترنت التي أنشئت في عام ٢٠٠٣ مثالاً جيداً جداً للتعاون الدولي. وتتمثل مهامها في تحديد هوية الضحايا من الأطفال والعثور على الأطفال المعرضين للخطر ومساعدتهم وكشف هوية متصيدي الجنس لمساءلتهم عن أفعالهم. وتضم الفرقة: مركز حماية الطفل من الاستغلال ومخاطر الإنترنت والإنتربول والمركز الوطني لتنسيق إجراءات مكافحة استغلال الأطفال التابع للشرطة الاتحادية الأسترالية وإدارة الأمن الداخلي والهجرة والجمارك في الولايات المتحدة الأمريكية والشرطة الإيطالية للبريد والاتصالات اللاسلكية[١٤].

١١٧- وتيسر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف التعاون بين الدول. وهكذا، وفي إطار برنامج للتعاون مع جنوب شرق آسيا، قدمت أستراليا معدات ودربت أفراداً من الشرطتين التايلندية والفيتنامية.

---

(١٤) انظر http://www.virtualglobaltaskforce.com/.

١١٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اعتمدت ائتلافات وطنية ومنظمات غير حكومية في سبعة بلدان في أمريكا الجنوبية (كوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس وبنما والسلفادور والمكسيك وغواتيمالا) إعلاناً في ختام حلقة دراسية بشأن وضع استراتيجيات متكاملة لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

١١٩- ولا يزال التعاون بين الشمال والجنوب متوسطاً نسبياً في ميدان مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت.

١٢٠- وتعاني الإجراءات العديدة التي تقوم بها عدة أطراف معنية في مختلف البلدان نقصاً في التنسيق وعدمَ التطابق.

١٢١- وبفعل عدم وجود حدود بين البلدان المختلفة في ميدان استعمال الإنترنت، يجدر توسيع نطاق التعاون الدولي وزيادة فعاليته ونجاعته مع مواءمة الممارسات والإجراءات.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٢٢- رغم الإجراءات العديدة المتخذة وبعض النجاحات المسجلة، لا يزال ثمة إنجازات ينبغي تحقيقها لتحديد هوية الضحايا من الأطفال وحمايتهم بشكل أفضل وكفالة حقوقهم بالكامل.

١٢٣- ومن أجل ذلك، ينبغي قبل أي شيء اعتبار استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت جريمة وانتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل يمس كرامته وسلامته البدنية والنفسية.

١٢٤- وبغية منع واستئصال استغلال الأطفال في المواد الإباحية واستعمال الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة لإنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال وتوزيعها وإغواء الأطفال لأغراض الاعتداء الجنسي عبر الإنترنت وخارجه، توصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) تصديق الدول غير المصدقة بعد على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) اعتماد قانون وطني واضح وشامل يضمن احترام حقوق الطفل وحمايته من الجريمة التي يشكلها الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت. وينبغي لهذا القانون:

'١' أن يعرِّف ويحظر ويجرم، وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، مع تعريف "الطفل" بأنه شخص يقل عمره عن ١٨ سنة؛

'٢' أن ينص على أن الطفل لا يملك بأي حال من الأحوال سلطة الموافقة على المشاركة في الاستغلال الجنسي، بما في ذلك المشاهد الإباحية؛

'٣' أن يجرم إنتاج المواد الإباحية المستغلة للأطفال وتوزيعها واستلامها وحيازتها عن قصد، بما في ذلك الصور المنتجة بالحاسوب والمشاهد ذات الطابع الاستغلالي للأطفال، وكذلك استهلاك مواد من ذلك القبيل والحصول عليها ومشاهدتها عن قصد ولو لم يجر أي اتصال فعلي بالطفل؛

'٤' أن يجرم إغواء الأطفال عبر شبكة الإنترنت لأغراض جنسية (المراودة)؛

'٥' أن يلزم مقدمي خدمات الإنترنت ومشغلي شبكات الهاتف النقال ومحركات البحث والأطراف الفاعلة الأخرى المعنية بأن تبلغ السلطات المسؤولة بالانتهاكات وبأن تمنع الاطلاع على المواقع وتحفظ المواد، وفقاً لمعايير محددة، لأغراض التحقيق وإجراءات الملاحقة القضائية؛

'٦' أن يلزم الشركات المالية بأن تكشف عن الأجهزة المالية التي تقوم عليها مواقعُ المواد الإباحية المستغلة للأطفال وبأن توقِفها وتعيق عملها؛

'٧' أن يلزم جميع مقدمي خدمات الإنترنت بمنع الاطلاع على المواقع التي تتضمن صور الأطفال المستغلين جنسياً، وذلك بغية كفالة حق الضحايا في حرمة خصوصياتهم؛

'٨' أن يكفل ألاّ يُجرَّم ضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال أو يُعاقَبوا على الأفعال المرتبطة مباشرة باستغلالهم وأن يُمنحوا بالأحرى وضع الضحايا من وجهة نظر القانون وأن يُعامَلوا تبعاً لذلك؛

'٩' أن ينشئ اختصاصاً قضائياً خارجياً فيما يتعلق بجميع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين وأن يلغي مبدأ المعاقبة على الجريمة مرتين وييسر التعاون القضائي، وذلك بغية ضمان الملاحقة الفعالة للجناة وإصدار العقوبات المناسبة، وأن يعتبر جميع أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين عنصراً من عناصر معاهدات تسليم المجرمين السارية المفعول والمبرمة لاحقاً؛

(ج) كشف هوية الضحايا وحمايتهم وتوفير المساعدة والرعاية الطبية إليهم من قبل موظفين متخصصين وينبغي اعتبار هذه الأمور أولويات قصوى. وفي هذا الإطار، يتعين ما يلي:

'١' تدريب المهنيين على اكتشاف الضحايا من الأطفال ومتصيدي الجنس بطريقة أفضل وبسرعة أكبر، وذلك بمنحهم إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة (الاسم والعنوان وبيانات الحواسيب المحمية برموز أو بكلمة سر)، وبتوفير ما يحتاجون إليه من الخبرات والموارد لإيجاد الوسائل الأكثر فعالية لتحليل الصور؛

'٢' تأطير وتشجيع جمع المعلومات وتبادلها والتعاون عبر الحدود والمساهمة في قواعد البيانات المتعلقة بالضحايا والجناة، وذلك بغية تحسين المساعدة المقدمة إلى الأطفال؛

'٣' تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال البحث والتطوير لاختراع وسائل تكنولوجية تمكن من إجراء التحقيقات على خير وجه وتحديد هوية الضحايا بغرض إنهاء استغلالهم على الفور وتوفير المساعدة اللازمة لإعادة تأهيلهم بشكل تام؛

'٤' تعزيز وحماية حق الضحايا من الأطفال ومرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي من الأطفال في حرمة خصوصياتهم، مع مراعاة القوانين والإجراءات القضائية الوطنية المعمول بها، بغية الحفاظ على سرية هويتهم في جميع مراحل التحقيقات والإجراءات القضائية ومنع نشر معلومات قد تؤدي إلى كشف هويتهم والحرص على أن تكون التدابير المتخذة مكيفة حسب وضع الأطفال وأن تيسر مشاركتهم في جميع الإجراءات القضائية؛

'٥' توفير الموارد والخبرات اللازمة لمساعدة الضحايا وأسرهم والتكفل بهم إلى حين تعافي الأطفال بشكل كامل؛

'٦' وضع حد لترويج صور الاستغلال الجنسي للأطفال لتجنيب الضحايا إهانات جديدة، وذلك بإعداد قائمة عالمية بمواقع الإنترنت التي تتضمن صوراً للاعتداء الجنسي على الأطفال يجري تحديثها باستمرار وتبادلها بين الدول. وستمكن هذه القائمة سلطات الشرطة ومقدمي خدمات الإنترنت من منع الاطلاع على المواقع التي يتعلق بها الأمر؛

(د) منح القطاع الخاص مسؤولية اجتماعية أوسع نطاقاً وأكثر فعالية. وفي هذا الإطار، يجب على مقدمي خدمات الإنترنت ومشغلي شبكات الهاتف النقال ومقاهي خدمات الإنترنت والشركات المالية والفاعلين المعنيين الآخرين القيام بما يلي:

'١' وضع وتطبيق مدونات سلوك طوعية؛

'٢' دعم وتطوير إجراءات تمنع، من جهة إنتاج ونشر المواد الإباحية المستغلة للأطفال، بما في ذلك الصور المنتجة بالحاسوب والمشاهد ذات الطابع الاستغلالي للأطفال، ومن جهة أخرى، استعمال الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات لإغواء الأطفال لأغراض الاعتداء الجنسي عليهم عبر شبكة الإنترنت وخارجها؛

'٣' القيام بإجراءات لكشف وتفكيك الأجهزة المالية التي تيسر إجراء معاملات هدفها الاستغلال الجنسي للأطفال؛

'٤' دعم الجهود الرامية إلى كبح الطلب وإلى تحسين المساعدة المقدمة إلى الضحايا من الأطفال وإلى أسرهم، ولا سيما عبر خطوط هاتفية مباشرة أو خدمات عبر شبكة الإنترنت؛

‘٥’ دعم عملية إعداد حملات للتثقيف والتوعية موجهة للأطفال والآباء والأساتذة ورابطات صغار السن والرابطات التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم يتمثل هدفها في التوعية بمخاطر الاستغلال الجنسي واستعمال الإنترنت لأغراض الاستغلال والهواتف النقالة والتكنولوجيات الجديدة فضلاً عن وسائل الوقاية؛

(هـ) تحسين سبل الوقاية، وينبغي القيام بما يلي لتحقيق ذلك:

‘١’ تقييم برامج الوقاية المنجزة حتى الآن بغية قياس أثرها؛

‘٢’ القيام بحملات للتثقيف والتوعية تستهدف الأطفال والآباء والأساتذة ورابطات صغار السن الآخرين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم، بغية تحسين درايتهم بمخاطر الاستغلال الجنسي المتصلة باستعمال الإنترنت والهواتف النقالة والتكنولوجيات الجديدة الأخرى. وفي هذه الحملات، ينبغي منح أهمية كبيرة للمعلومات المتعلقة بالوسائل التي تمكن الأطفال من حماية أنفسهم والحصول على المساعدة والإبلاغ عن حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت؛

‘٣’ إقامة شراكات مع وسائط الإعلام من أجل إعداد برامج سمعية بصرية تهدف إلى توعية وإعلام الأطفال والأسر والرأي العام بالمخاطر المرتبطة باستعمال الأطفال لشبكة الإنترنت؛

‘٤’ جعل التكنولوجيات متاحة ويسيرة الاقتناء وسهلة الاستعمال بالنسبة للآباء وأولياء أمور الأطفال والمربين، ولا سيما أدوات الترشيح لحجب صور الأطفال المضِرة أو غير اللائقة؛

(و) مشاركة أكبر للأطفال، وينبغي لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

‘١’ تنوير الأطفال وتعليمهم كيف يحمون أنفسهم ويطلبون المساعدة ويبلغون عن المواقع وحالات الإغواء عبر شبكة الإنترنت؛

‘٢’ تشجيع مشاركة الأطفال وصغار السن في جميع مراحل صياغة السياسات والبرامج ومتابعتها وتقييمها، وذلك في إطار حملات ومن خلال برامج للتعاون في أوساط صغار السن يتمثل هدفها في التوعية باستغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت والوقاية منه؛

‘٣’ التفكير في إنشاء صندوق لمبادرات الأطفال وصغار السن في هذا الميدان؛

(ز) تعزيز التعاون الدولي لأن عدم وجود حدود بين البلدان المختلفة في مجال استعمال الإنترنت يستلزم تعاوناً فعالاً وناجعاً لحماية جميع الأطفال أينما وجدوا، وذلك بضمان ما يلي:

‘١’ مواءمة الممارسات والإجراءات فيما يتعلق بنظم المعلومات، وبالحصول على المعلومات وتبادلها وحفظ البيانات المعلوماتية، وبتنظيم الشراكة بين القطاع العام والخاص والدوائر المكلفة بإنفاذ القانون ومقدمي خدمات الإنترنت، وبمضمون الدورات التدريبية وطرائقها؛

‘٢’ إنشاء أفرقة عاملة متعددة التخصصات ومشتركة بين البلدان؛

‘٣’ إنشاء منتدى دولي للإبلاغ عن الجرائم المرتكبة على شبكة الإنترنت؛

‘٤’ تقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية أو غيرها من خلال البرامج المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية القائمة لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت في البلدان النامية؛

‘٥’ توسيع نطاق إجراءات منع ومكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، التي توجد الأغلبية العظمى منها في بلدان الشمال، ليشمل بلدان الجنوب، وذلك لجعلها في متناول جميع الأطفال أينما وُجدوا؛

‘٦’ رصد ونشر الممارسات والأدوات داخل البلدان وفيما بين جميع البلدان؛

‘٧’ اعتماد اتفاقات متعددة الأطراف وبخاصة فيما يتعلق بتحقيقات الشرطة؛

‘٨’ اعتماد تدابير منسقة على الصعيد الوطني والدولي لمكافحة المنظمات الإجرامية المتورطة في الاستغلال الجنسي للأطفال وكفالة ملاحقة الأشخاص الماديين و/أو الاعتباريين المسؤولين عن هذا الشكل من الجريمة المنظمة.

- - - - -